معرفته لقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل
تقليد فيقلد المفتي في الفتاوي فان لم يكن الشخص من اهل التقليد بان
كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم المجتهد ان
يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القايل بلا حجة بلا ذكرها
فعلي هذا قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمي
تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين
قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمي قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوي
ان هو الا وحي يوحي فلا يسمي قبول قوله تقليدا لاستناده الي الوحي واما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصله
فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها
واخطا فله اجر واحد علي اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل
مجتهد في الفروع مصيب بناء علي ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادي
اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي
العقايد مصيب لان ذلك يودي الي تصويب اهل الضلالة من النصاري
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة
والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين
في نفيهم صفات الله تعالي كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلي
الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا
فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلي الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة
وصوبه اخري والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد احدكم
فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد وصلي الله علي سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تمت النسخة المباركة بعون الله وتوفيقه ٥

الحاكم صح

بلغ قراءة هذا الشرح من اوله
[illegible] اسمعيل ابن الفقير الي الله تعالي قراءة
بحث وتحقيق فتح الله عليه واياه
ومن العارفين ووفقنا الله
بالعمل به ورضي رب العالمين [illegible]
كتبه الفقير الي الله تعالي اسمعيل ابن [illegible]
عفا عنهما

Copyright © King Saud University